زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-725) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25628) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فروق استيراد ـ تأمينات اجتماعية ـ دائنون تجاريون ـ وعاء زكوي ـ لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م - أسست المدعية فيما يتعلق بسبعة بنود: البند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، لإضافة الفروقات إلى صافي الربح واعتبارها تكلفة استيرادية. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، لتربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، لتكرار إضافة هذا البند. البند الثالث: عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، حيث إن الأرصدة لم يحل عليها الحول ولا توجد أي أرصدة مدورة. البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، لإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي. ب- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، لإضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي. البند السادس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، لتطبيق المدعى عليها طريقة القسط الثابت. البند السابع: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، لإضافة رصيد الاحتياطيات بمبلغ تختلف عن المبالغ الظاهرة في القوائم المالية. – أجابت الهيئة بأن ما يتعلق بالبند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لعام ٢٠٠٨م. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، قامت الهيئة بتربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال حيث كانت الاستيرادات في الإقرارات أكبر من الاستيرادات في بيان الجمارك. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لهذا العام ٢٠٠٩م. البند الثالث: الزكاة المسددة توافق الهيئة على قبول الاعتراض. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، توافق الهيئة على اعتراض المدعية. البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، تقبل الهيئة الاعتراض عن هذا العام. ب- أرباح

موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة التي تثبت صرف توزيعات الأرباح قبل حولان الحول وبالتالي أُضيفت إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، تم احتساب نسب الاستهلاك واعتماد القسط الثابت وفقًا للمادة (السابعة) من لائحة جباية الزكاة، لذا رفض اعتراض المدعية. البند السابع: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، لم تقدم المدعى عليها ردها في شأن هذا البند. - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٢٥٦٢٣)؛ وعليه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (هوية مقيم رقم ....) بصفته الممثل النظامي للمدعية .... (سجل تجاري رقم ....) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بسبعة بنود: البند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الفروقات إلى صافي الربح واعتبارها تكلفة استيرادية وتقديمه للمستندات المؤيدة. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في تربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، اعترض على تكرار إضافة هذا البند. البند الثالث: الزكاة المسددة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها

المتمثل في عدم حسم مبلغ الزكاة المسددة بقيمة (١٠٠,٠٠٠) ريال. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، إن الأرصدة لم يحل عليها الحول ولا توجد أي أرصدة مدورة.

البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي بمبلغ (١,٤٤٢,٨٩٠) ريال. ب- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي بمبلغ (٩٢٦,٧٦١,٥٠) ريال. البند السادس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في تطبيق المدعى عليها طريقة القسط الثابت وأن الشركة تطبق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل كما في الجدول رقم (٤) الخاص باستهلاك الموجودات الثابتة وبناء عليه كان يتم حسم صافي الأصول الثابتة طبقًا (لنظام المجموعات) الوارد بجدول رقم (٤) والمختلف عن صافي الأصول الدفترية حسب الحسابات (القوائم المالية) ويطلب تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل. البند السابع: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الاحتياطيات بمبلغ (٧,٤٦٩,١٣٠) ريال ومبلغ (٧,٧١٢,٥٤٦) ريال ومبلغ (٦,٦٨١,٥٤٦) ريال على التوالي حيث إن هذه المبالغ تختلف عن المبالغ الظاهرة في القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: أ-فروقات استيراد لعام ٢٠٠٨م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لعام ٢٠٠٨م. ب-فروقات استيراد للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، قامت الهيئة بتربيح الفرق بنسبة (١٠,٥٪) وإضافة الربح إلى نتيجة الأعمال حيث كانت الاستيرادات في الإقرارات أكبر من الاستيرادات في بيان الجمارك. البند الثاني: التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، ترى الهيئة قبول الاعتراض على هذا البند لهذا العام ٢٠٠٩م. البند الثالث: الزكاة المسددة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال تحت حساب الزكاة لعام ٢٠٠٨م، بعد الدراسة والاطلاع اتضح أنه لم يتم حسم المبلغ المذكور، لذا توافق الهيئة على قبول الاعتراض. البند الرابع: الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، توافق الهيئة على اعتراض المدعية. البند الخامس: أ- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٨م، تقبل الهيئة الاعتراض عن هذا العام. ب- أرباح موزعة لم يحل عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٩م، وزعَت المدعية هذه الأرباح بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢م أي قبل حولان الحول على هذه المبالغ ولم تقدم المستندات المؤيدة التي تثبت صرف توزيعات الأرباح قبل حولان الحول وبالتالي أُضيفت إلى الوعاء الزكوي. البند السادس: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م، تم احتساب نسب الاستهلاك واعتماد القسط الثابت وفقا للمادة (السابعة) من لائحة جباية الزكاة، لذا رفض اعتراض المدعية. البند السابع: الاحتياطيات للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م، لم تقدم المدعى عليها ردها في شأن هذا البند.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها ....(هوية وطنية رقم ....) بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٢٥٦٢٣)، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًا عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ ..... (سجل تجاري رقم .....) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.